

العدة فان جاءت به الاقل سنين بان ان جاءت به سنين
او الثلث كان رخصة ويثبت نكاح المنوعة المتوفي عنها زوجها
غناه زوجة اذ اجابت به بعد النفقة وعقد من
لاقل من سنين ولا يثبت ثبوت الا ان يبعده في
ولا يثبت نكاح المنوعة الا بشهادة رجلين او رجل وامرأة
ان طلاق
صل ظاهره واعتزاف الزوج او تعديل العورته ولا يثبت نكاح المنوعة
ان الزوج يملكها
رخصة كانت او بمنونة الا ان ياتي به اقل من سنة اشهر
ان من قول الطلاق
الوفات لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام بعد طلاق
لحان ولدت فان طلق وشهدت اذ بالولادة لم تطلق
وان اعرق الزوج بالجلد يخلى ويؤلفها ولو قال اشدان كان
في ملكه ولو قضى فشهدت او بالولادة فهو امر ولو
النفقة يجب للزوجة على زوجها اذا سلمت اليه نفقته
ان نفقته

عقد من سنين
ان الزوج يملكها
ان من قول الطلاق
ان نفقته
ان الزوج يملكها
ان من قول الطلاق
ان نفقته

وكسها وسكنها على قدر حاله وقيل جاحدا وهو مقدور كفايتها
بل النفقة والارفاق والقول قوله في امره في حق النفقة والتمتع
ولا يرضى بها النفقة على شهر وبمكسها والكسوة على سنة
ولا يرضى بها النفقة غدا م واخره ان شئت فقل النفقة لها وان
ان اذ كان لها فادم عدوا الى بولوس من عامه بولوسين
نفسا من نفقته ما حيا نفقته ولو كانت كبيرة والزواج
نفقها النفقة وبالمكس ولو حلت او حلت بولوس او غيرها غاصب
ان لو كانت طاهرة فتعده لافقة
ان زوجة
ان زوجة
ان زوجة
ان زوجة
ان زوجة
ان زوجة
ان زوجة

ان نفقته
ان زوجة
ان زوجة
ان زوجة
ان زوجة
ان زوجة
ان زوجة
ان زوجة

ان نفقته
ان زوجة
ان زوجة
ان زوجة